

حجية قرينة القرار الإداري الضمني في الإثبات

أ. قوسطو شهرزاد

أستاذة محاضرة قسم ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس

ملخص:

إن سكوت الإدارة في بعض الحالات يؤدي لوجود قرار إداري متميز عن القرار الصريح، سمته أغلب النظم القانونية بالقرار الضمني الذي قد يفيد رفض الطلب أو التظلم أو يفيد الموافقة عليه. وهو شكل من أشكال القرارات الإدارية ذات الطبيعة الخاصة بوصفه قرارا يفترضه المشرع إفتراضا لا وجود مادي له في الواقع، ويشكل قرينة على رفض الطلب، أو قرينة على قبوله، وهذا حسب النص القانوني المنظم. الكلمات المفتاحية: الإثبات، سكوت الإدارة، القرارات الإدارية الضمنية، القرائن.

Résumé

Le silence de l'administration dans certains cas, est considéré à l'existence par la majorité des systèmes juridiques une décision implicite, qui peut être expliqué comme un rejet à la réclamation ou de la demande, ou leur acceptation.

La décision implicite est une forme de décision administrative d'un caractère spécial comme une décision postulée et supposée par le législateur et qu'elle n'a pas une existence matérielle en réalité et constitue une présomption de rejet de la demande ou une présomption d'acceptation conformément à le texte légale

Mots clés : La preuve, Le silence de l'administration, Les décisions implicites, Les présomptions.

المقدمة:

تعتبر القرارات الإدارية من بين أهم الأعمال الإدارية القانونية، وهذا راجع لكونها أكثر الوسائل استعمالاً للقيام بالوظيفة الإدارية. ومما لاشك فيه أن من بين أهم الأركان والعناصر المتعلقة بها، هي مسألة التعبير عن الإرادة فيها، وهذا راجع لما لهذا الركن من تأثير في وجود القرارات الإدارية في حد ذاتها، وعلى تنفيذها. فالإدارة قد تعبر صراحة عن إرادتها - وهي الصورة الغالبة - فيسعى القرار في هذه الحالة بالقرار الصريح، وقد تعبر عن إرادتها ضمناً، ويتحقق ذلك إذا اتخذت الإدارة موقفاً معيناً ينبئ عن اتجاه إرادتها إلى أمر معين فيعتبر هذا الموقف من قبلها قبولاً، أو رفضاً فيسعى القرار في هذه الحالة بالقرار الضمني أو الحكمي.¹

فإذا تقدم صاحب المصلحة بطلب إلى جهة الإدارة فالتزمت الصمت تجاه هذا الطلب أو امتنعت عن الإجابة عليه خلال المدة التي حددها القانون، فإن هذا السكوت من قبل جهة الإدارة يفسر في ضوء النصوص القانونية التي تحكم هذه الحالات، حيث أن المشرع في حالات معينة إعتبر السكوت من قبل جهة الإدارة قرينة على قبولها الطلب وفي حالات أخرى إعتبره قرينة على رفضها إياه.

فقرينة القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية التي يعتمد عليها في الإثبات أمام القضاء الإداري، أما عن مدى قوة تلك القرينة في الإثبات - أي اعتبارها قاطعة لا تقبل إثبات العكس أو بسطة تقبل إثبات عكسها - فهذا سيكون موضوع دراستنا هذه. ونظراً لأهمية الموضوع ولما يثيره من مسائل هامة تستدعي دراسة تفصيلية فقد وزعنا دراستنا هذه في مبحثين أولهما ماهية القرائن، وخصصنا الثاني للبحث في قرينة القرار الإداري الضمني ومدى قوتها في الإثبات الإداري، وأنهيينا البحث بخاتمة لأهم ما خلص إليه البحث من أفكار واستنتاجات.

المبحث الأول: ماهية القرائن

مازالت القرينة تحتل مكاناً كبيراً في الإثبات، وهي بذلك تشكل إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل. إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذراً إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الأحيان. فالقاضي لا يستطيع دائماً أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى

تحكيم عقله باستخدام ضوابط الإستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع.

وتعد القرائن ذات حجية ملزمة بتحديد القانون لمدى حجيتها على نحو تكون هذه الحجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو ذات حجية غير قاطعة يمكن إثبات عكسها. وتكون القرائن إما قانونية عندما يرد النص عليها في القانون، وإما قضائية عندما يتوصل القاضي إليها من وقائع الدعوى والأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى.

ولدراسة القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات في المادة الإدارية، لا بد لنا من بيان مفهومها من حيث تعريفها وذكر أقسامها (المطلب الأول) ثم نحدد بعد ذلك دورها في الإثبات الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القرينة وأقسامها

القرينة -كما سبق وأوضحنا- دليل من أدلة الإثبات يستند إليها القاضي في إصدار حكمه، أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا متفق عليه بين كافة فروع القانون سواء كان الحديث عن القرينة بهدف تطبيقها في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري. وإزاء هذا الأمر فإن التعرض لبيان مفهوم القرينة لا يختلف من فرع قانوني لآخر، وعليه فسنحاول تعريف القرينة (الفرع الأول) وأقسامها (الفرع الثاني) من خلال القواعد المستقرة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لسائر القوانين وذلك بهدف الإستعانة بها في المجال الإداري.

الفرع الأول: تعريف القرينة

القرائن جمع قرينة ويقصد بها ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه. والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة فيقال: قرن الشيء بالشيء: وصله به، واقرن الشيء بغيره أي صاحبه. والقرينة مؤنث القرين. والقرين: صاحب. وقرينة الرجل زوجته لمصاحبه إياها. وتقرن الشئان: أي تلازما. ويقال أيضا قارنه، مقارنة، وقرانا أي صاحبه واقرن به. والقرينة أيضا ما يدل على المراد.²

تعددت تعريفات شراح القانون للقرينة حيث عرفها البعض³ أنها علاقة إفتراضية ينشأ القانون بين وقائع معينة، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها. وفي نفس السياق عرفها البعض الآخر أنها: الصلة

الضرورة التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة.⁴

وعرفها الأستاذ محمود نجيب حسني أنها إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات.⁵

وعرفها الدكتور عطية علي عطية مهنا بأنها: استنباط بقواعد المنطق والخبرة واقعة مجهولة من وقائع ثابتة معلومة على سبيل الجزم واليقين.⁶

وعرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر بأنها: صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة و نتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها.⁷

وعرفها الدكتور عاطف النقيب بأنها: إستنتاج الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى معروفة بالنظر لوجود روابط وأسباب.⁸

كما عرفها الأستاذ فاروق الكيلاني بأنها: إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة و ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي.⁹

وقال أخبر بأنها عبارة عن إعتبار أمر مشكوك فيه أمراً مؤكداً عملاً بالغالب القانوني.¹⁰ هذه التعريفات وإن اختلفت كلماتها إلا أنها تتفق على أن القرينة أمر أو أمانة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أن هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها، وهي لا تختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه، أي تدل عليه لمصاحبتها له.

والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة.

إذا ما رجعنا للقوانين الوضعية يتضح لنا أن جلها تركت تعريف القرينة إلى الفقه و القضاء و ذلك نظراً لما يتميز به القضاء من اجتهادات و ما توصل إليه الفقه القانوني من نتائج. غير أن هذا لا يمنع بعض التشريعات الوضعية من إدراج تعريف للقرينة بصفة عامة كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني الفرنسي حيث نص على تعريف القرائن¹¹ و هذا خلافاً للتقنيات العربية حيث اكتفت هذه الأخيرة بالتنصيص على حجية القرائن في الإثبات تاركة التعريف للفقه.¹²

الفرع الثاني: أقسام القرينة في القانون الوضعي

إن المطلع على القوانين الوضعية المقارنة يجدها قد نصت على نوعين من القرائن هما ، القرائن القانونية و القرائن القضائية و من ثم فإن القوانين الوضعية قد تبنت معيارا واحدا هو مصدر القرينة. فمتى كانت القرينة من صنع المشرع قلنا أنها قرينة قانونية، و متى كانت من استنباط أو من عمل القاضي سمينها قرينة قضائية. و سنتناول كل منهما في نقطة مستقلة:

● القرينة القانونية:

هي افتراض قانوني يجعل الأمر المحتمل أو الممكن وقوعه أمرا صحيحا على وفق ماهو متعارف عليه و ماهو مألوف في الحياة، أو وفقا لما يرجحه العقل.¹³ و يعرفها البعض بأنها ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة، و يقوم المشرع في هذه الحالة باستخلاص القرينة القانونية تأسيسا على فكرة الغالب المألوف أي على فكرة الإحتمال و الترجيح.¹⁴

من التعاريف أعلاه يتبين لنا القرينة القانونية هي عملية إستنتاج فكري، و هي بوصفها هذا تعد من أدق وسائل صياغة القواعد القانونية، إذ تؤدي دورا في إثبات الحقوق و المراكز القانونية، كما تؤدي دورا في إقامة القواعد القانونية سواء من ناحية بنائها أو من ناحية مبررات وجودها.

تعد إرادة المشرع أي نص القانون- هي مصدر القرينة القانونية ، فالنص القانوني هو الركن الوحيد للقرينة القانونية، و هو ما يميزها عن القرينة القضائية التي هي من عمل القاضي، إذ يقوم القاضي باستنباط أمر غير ثابت من أمثالثات لديه في الدعوى التي ينظر فيها. و على هذا فإن القرائن القانونية المحددة بنصوص قانونية معلومة، بخلاف القرائن القضائية التي لم يقننها المشرع. و من بين القرائن القانونية قرينة القرار الإداري الضمني موضوع الدراسة.

● القرينة القضائية:

يعرف السهوري القرينة القضائية على أنها تلك التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها، فالقاضي يقوم فيها بدور إيجابي،

فهو الذي يختار الواقعة الثابتة ليستنبط منها القرينة التي تدل على الواقعة غير الثابتة.¹⁵

كما تعرف أيضا بأنها قرائن يستظهرها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، فيصل منها، بطريق الاستنباط، إلى الاقتناع بصحة وقائع أخرى، أي إلى اعتبار هذه الوقائع ثابتة.¹⁶

مما سبق يمكن القول أن القرائن القضائية هي وسيلة إثبات غير مباشرة، تقوم أساسا على عملية إستنتاجية يقوم بها القاضي وليس المشرع بحيث يستنبط ثبوت واقعة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى معلومة وثابتة، من خلال أعمال العقل والمنطق والوزم العقلي بما له من سلطة تقديرية. إذن و بعد هذا الإستعراض لأقسام القرينة نتناول فيمايلي دور القرائن القانونية في الإثبات الإداري ومدى حجيتها.

المطلب الثاني: مدى حجية القرائن القانونية في الإثبات الإداري

القرينة القانونية تؤدي إلى إعفاء من تقرر لمصلحته من عبء إثبات الواقعة التي يدعيها، ويكتفي بإثبات واقعة أخرى قريبة ومتصلة بالواقعة الأصلية ويفترض المشرع ثبوت الواقعة الأصلية متى ثبتت الواقعة البديلة.¹⁷ وهذا الإعفاء قد يكون تاما وذلك إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد يكون بصفة مؤقتة وذلك إذا كانت القرينة غير قاطعة أي قابلة لإثبات العكس. وهذا ما نلمسه من نص المادة 337 من التقنين المدني بقولها " القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك."¹⁸ ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يعرف نوعين من القرائن القانونية أولهما: القرينة القانونية البسيطة ويستدل عليها من عبارة " على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي" وثانيهما القرينة القانونية القاطعة: ويستدل عليها من عبارة " مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك". بمعنى أنه يقرر قطعية القرينة في حال ورود نص على ذلك.

إذن و بعد هذا العرض لماهية القرائن بصفة عامة فسنستطرق في المبحث الثاني لأحد أهم القرائن القانونية في القانون الإداري وهي قرينة القرار الإداري الضمني.

المبحث الثاني: قرينة القرار الإداري الضمني في القانون الإداري

إن الحديث عن قرينة القرار الإداري الضمني يقتضي تحديد مفهوم القرار الإداري الضمني من خلال تعريفه و تحديد العناصر اللازمة لتكوينه (المطلب الأول)، ثم بيان حجية قرينة القرار الإداري الضمني في الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الضمني

يجمع الفقه و القضاء الإداريان أن القرار الإداري الضمني يكتسي أهمية كبيرة في نطاق القانون الإداري، و ذلك لاعتباره العمل الذي على أساسه تم وضع الأحكام القانونية التي تحكم سكوت الإدارة. و عليه سنحاول في هذا المطلب أن نحدد مفهوم القرار الإداري الضمني من خلال تعريفه (الفرع الأول)، ثم ذكر العناصر اللازمة لتكوينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الضمني

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة.¹⁹

و عليه فإن القرار الإداري هو إفصاح من جانب الإدارة غير أنها غير مقيدة في ذلك بشكل معين. فتعبيرها عن إرادتها إما أن يكون صريحا و إما أن يكون ضمنيا فلها أن تفصح عن إرادتها في الشكل الذي ترضيه، مالم يحدد لها القانون شكلا خاصا.

مما سبق يمكن القول أن تعبير الإدارة عن إرادتها في القرار الإداري الصريح يكون بصورة صريحة وذلك إما بالكتابة أو يكون شفاهة. و قد يكون إلزام الصمت جانب الإدارة قرارا إداريا و هو ما يسمى بالقرار الإداري الضمني. فالإدارة لا تعبر فيه صراحة عن إرادتها و إنما عبرت بصورة ضمنية و ذلك لأنها سكنت و هذا السكوت يفسر لنا بإرادة المشرع و هو الذي يحدد إن كان قبولا للطلب أو التظلم المقدم إليها أم رفضا.

و عليه فقد عرف القرار الإداري الضمني بأنه سكوت الإدارة عن الرد عن الأفراد بخصوص طلب مقدم منهم و يستمر هذا السكوت مدة معينة يحددها القانون، فيعتبر القانون هذا السكوت بمثابة قرار ضمني برفض الطلب أو قبوله.²⁰

و من أمثلة القرار الإداري الضمني في النظام القانوني الجزائري:

● فنجد مثلاً نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص في الفقرة الثانية منها على أن سكوت الإدارة لمدة شهرين من تاريخ تبليغ التظلم إليها يعتبر بمثابة رفض ضمني له.

● كما نجد أيضاً نص المادة 63 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير تنص على أنه يمكن لمقدم الطلب في حالة سكوت الجهة الإدارية عن الاستجابة لطلب رخصة البناء أو

الهدم، أن يرفع طعناً سلمياً أو يرفع الأمر أمام الجهة القضائية المختصة. بمعنى أنه يوجد قرار إداري ضمني برفض طلب رخصة البناء بعد انقضاء مدة ثلاثة أو أربعة أشهر المحددة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: العناصر اللازمة لتكوين القرار الإداري الضمني

لا بد من توفر شروط معينة للقول بوجود قرار إداري ضمني، و تمثل هذه الشروط في الوقت ذاته معياراً يبرز ذاتية هذا القرار ويميزه عن غيره من القرارات الإدارية المشابهة. وفي ضوء التعريف السابق حصر هذه الروط بالطلب المقدم للإدارة، و السكوت أو الصمت الذي تلتزمه الإدارة تجاه الطلب و مضي المدة القانونية. وسنحاول في مايلي شرح كل عنصر على حدا.

أولاً: الطلب

لا بد لقيام القرار الضمني من أن يسبقه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية، ذلك أن الإدارة لا تتصرف في حالات كثيرة، إلا بناء على طلب يتقدم به الأفراد، إما للحصول على خدمات، أو تراخيص، أو معلومات معينة، أو للمطالبة بحق... إلخ وقد يأخذ الطلب صيغة تظلم يطلب فيها إلغاء قرار إداري أو تعديله أو يشكو من تصرف مادي قامت به الإدارة ويطلب إزالته.

لذلك فإن انتفاء الطلب يعني انتفاء شرط أساسي من شروط نشوء القرار الضمني.

ثانياً: السكوت من قبل جهة الإدارة المقدم إليها الطلب

لا يمكن القول بوجود قرار ضمني ما لم يتحقق هذا الشرط فسكوت الإدارة يعد أساس هذا القرار، بل إن القرار الضمني ما هو إلا أثر من آثار السكوت ونتيجة من نتائجه بحيث لا

يكفي تقديم الطلب إلى جهة الإدارة لوجود القرار الإداري الضمني وإنما لابد وأن يصحب ذلك سكوت من قبل الإدارة تجاه الطلب، فإذا تقدم صاحب الشأن بطلب إلى جهة الإدارة، فإن الإدارة إما أن ترد على الطلب وفي هذه الحالة لا يوجد قرار إداري ضمني، وإنما يوجد قرار صريح وإما أن تلتزم الصمت "السكوت" ولا ترد بإيجاب أو رفض وفي هذه الحالة فإن سكوت الإدارة لابد وأن يعطي تفسيراً واضحاً تخفيفاً على المتعاملين مع الإدارة وصيانة لحقوقهم.²¹

ثالثاً: مرور مدة زمنية معينة بين تقديم الطلب والسكوت

يتعين لقيام القرار الضمني مرور المدة المحددة في القانون على التزام الإدارة جانب الصمت أو سكوتها عن البت في الطلب المقدم إليها، وهذا التلازم بين المهلة القانونية، ونشوء القرار الضمني هو من أهم ما يميز هذا القرار. أما عن التنظيم القانوني لهذه المدة، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم المسألة بتشريعات عديدة متعاقبة فالمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على أن سكوت الإدارة عن الرد على التظلم خلال شهرين تعتبر بمثابة قرار بالرفض.

وفي مجال منح التراخيص نجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-416 الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها تنص على ضرورة أن يبلغ الترخيص المسبق إلى المؤسس في أجل أقصاه

شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى الولاية وإذا انقضى هذا الأجل يعد الترخيص مكتسباً، أي قرار ضمني بالقبول.

ومن هذا القبيل نجد المادة 02 من المرسوم رقم 88-204 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها. تنص على ألا تتجاوز المهلة الممنوحة للبت في طلب الرخصة بأي حال من الأحوال 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف على مستوى الولاية، وإذا انقضت هذه المهلة عدت الرخصة مكتسبة.

المطلب الثاني: مدى قوة قرينة القرار الإداري الضمني في الإثبات

نستشف من النصوص القانونية -السابق ذكرها- أن القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية التي يعتمد عليها في الإثبات. ولل قضاء الإداري تطبيقات عديدة في شأن القرار الإداري الضمني بالرفض أو بالإيجاب.²²

وفوات المدد المشار إليها في النصوص يعتبر قرينة قانونية على صدور القرار الإداري الضمني سواء أكان بالرفض أو بالإيجاب متى توافرت الأحكام المقررة. أما إذا لم تتحقق هذه الأحكام على الوجه المقصود بالنص فإن القرينة القانونية لا تقوم. ومن ثم فإن مناط قيام هذه القرائن القانونية أن يثبت صاحب الشأن توافر الشروط المقررة لقيام القرائن طبقاً للقانون. فإذا لم يثبت تحقق هذه الشروط فإن القرينة لا تقوم أصلاً ولا يستفيد منها بالتالي صاحب الشأن، ولا يجديهِ الإستناد إليها.²³

أما عن مدى قوة تلك القرينة في الإثبات-أي اعتبارها قاطعة لا تقبل إثبات العكس أو بسيطة تقبل إثبات العكس- فإن القضاء الإداري الفرنسي يذهب في أحكامه إلى اعتبار قرينة القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس يستوي في ذلك أن يكون القرار مستفاد من تظلم أو من غيره.²⁴ وهذا ما نلمسه من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري، على العكس يرى القضاء المصري أن قرينة القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس إذا كان القرار مستفاد من مرور المدة في حالة التظلم ومعنى كونها تقبل إثبات العكس أنها تنتفي بقرائن أخرى مستفادة من مسلك الإدارة، كما إذا ثبت أن الجهة الإدارية قد اتخذت مسلكاً إيجابياً إزاء التظلم وأنها بسبيل فحصه ونظره فإن هذا الأمر يعتبر قرينة على اتجاهها نحو الإقتناع بوجهة نظر المتظلم والتسليم بطلباته ومن ثم تنتفي قرينة الرفض الحكمي المستفادة من مسلك الإدارة.²⁵ أما ما عدا حالات التظلم فإن مرور المدة بين تقديم الطلب وسكوت الإدارة يعتبر قرينة مطلقة على قيام القرار الإداري الضمني.

الخاتمة:

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن القرارات الإدارية الضمنية هي قرارات لا وجود لمادي لها، وهي تستند إلى واقعة معينة هي التزام الإدارة بالسكوت لمدة معينة حددها المشرع قد يتولد عنها قرارات ضمنية إما تكون قرينة على رفض الطلب وإما قرينة على قبوله وهذا حسب النص القانوني المنظم. وما يعيننا في هذا المقام أن القرار الإداري الضمني من القرائن القانونية التي يعتمد عليها في الإثبات.

1. محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.211.
2. يوسف محمد المصاروه، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية و التجارية، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص. 35.
3. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص. 32.
4. HENRI Donnedieu de vabres , Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3^{ème} éd, Recueil Sirey, Paris, 1947, p. 730.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص. 498.
6. عطية علي عطية مهنا، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص.99.
7. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص. 934.
8. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص. 411.
9. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص. 456.
10. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص.253.
نقلا عن: عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة- ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.11.
11. -Art 1349 « les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu. »

12. من بينها المشرع الجزائري الذي لم يشر لا صراحة و لا ضمنا لتعريف مثل هذه القرائن بل اكتفى فقط و في مادة واحدة إلى التعرض إلى مجال التوسع فيها و حجيتها في الإثبات إذ اعتبرها و البيئة أو الشهادة لهما نفس الحجية في الإثبات و هذا ماجاء في نص المادة 340 من القانون المدني حيث نصت على أنه " يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيئة."
13. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٣٨٧. د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط ٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1997، ص. 235.
14. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، مصر، 200، ص. 188.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص. 302.
16. أبو سعد محمد شتا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 29.
17. عماد زعل عبد ربه الجعافره، القرائن في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص. 71.
18. الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
19. قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 674 لسنة 12 جلسة 1967/09/02 ص. 1232، ف 139، أشار إليه سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)، 1993، ص. 274.
20. محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1981، ص. 85.
21. محمد على محمد عطا الله، المرجع السابق، ص. 220. و ما بعدها

22. قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 1983/01/08، الملف رقم 32573
و القرار رقم 73532 بتاريخ 1983/01/08 ، منشور في المجلة القضائية العدد 4، لسنة
1989، ص. 206.
23. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر
العربي، مصر، 2012، ص. 178.
24. محمد علي حسونة، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دار النهضة
العربية ، القاهرة، 2011، ص. 74.
25. محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص. 224.